الباب السادس

اثار البطلان على الدعوى الاداريه و كيفية تلافيها

يترتب على بطلان الاجراء المعيب اثار قانونية تمس ذات الاجراء الذى شابه العوار مما ادى الى وصفه بالبطلان ، اهمها ان الاجراء الباطل لا يقطع التقادم ، و اثار اخرى تتعلق بباقى اجراءات الخصومة الادارية ، كما ان الاسراف فى الحكم بالبطلان الاجرائى يتعارض و طبيعة الدعوى الادارية التى هى بحسب الاصل وسيلة لحماية حقوق الافراد من عسف جهة الادارة ، و لذلك يجب التقليل من الحكم بالبطلان ، و اتاحة السبل المختلفة لتلافى ذلك

و لذلك سوف نقسم هذا الباب الى فصلين

الفصل الاول .. أثار البطلان فى المرافعات الادارية

الفصل الثانى .. كيفية تلافى اثار البطلان

obeikandl.com

الفصل الاول

آثار البطلان فى المرافعات الادارية

الإجراء فى الدعوى الادارية يعتبر صحيحا و موجودا و منتجا لكافة اثاره رغم ما يعتريه من أوجه البطلان ، حتى يقضى ببطلانه ([1]) .

و يؤثر البطلان على العمل الباطل ، كما يؤثر على باقى اجراءات الخصومه المترتبه عليه ، و المرتبطة به .

و سوف نقسم هذا الفصل الى المباحث الاتية

المبحث الاول .. الاثر الذاتى للبطلان

المبحث الثانى .. اثر الاجراء الباطل على الاجراءات السابقة عليه

المبحث الثالث .. اثر الاجراء الباطل على الاجراءات اللاحقة عليه

[1]- المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٨٠/٦/٧ ، الموسوعة الإدارية الحديثه ، الدكتور / نعيم عطيه ، الاستاذ/ حسن الفكهانى ، الجزء الخامس عشر ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، القاعدة ٥١٠ ، ص ٦٧٧

opeikandl.com

المبحث الأول

الأثر الذاتى للبطلان

اثر البطلان يقتصر بحسب الاصل على ذات العمل الاجرائى المعيب .

و هو ما اكده القضاء الادارى الذى قضى بأن اذا كانت المنازعة الادارية قد انعقدت بالاجراء الصحيح اللازم فان هذا الاجراء ينتج اثاره فى هذا الشأن ، و فى هذه المنازعة ، لا يلحقه البطلان ببطلان اجراء اخر تال عليه، و انما ينصب البطلان على الاجراء وحده ([1])

والعمل الاجرائى المعيب يظل صحيحا و مرتبا لكافة اثاره القانونية حتى يقضى ببطلانه ، فجزاء البطلان لا ينتج اية اثار الا اذا صدر به حكم قضائى .

و بمجرد صدور حكم ببطلان العمل الاجرائى ، فان ذلك الحكم يعدم العمل الاجرائى و الذى يعد كأن لم يكن منذ القيام به ، و لا يترتب عليه اية الاثار القانونية التى يرتبها القانون على ذات العمل الاجرائى لو كان صحيحا ([2])

ويسري البطلان بأثر رجعي من لحظة مباشرة الإجراء ، وهذا يعني أن للبطلان أثرًا كاشفاً، وليس منشئاً ، إذ إنه موجود من لحظة القيام بالعمل، وأن قضاء المحكمة بالبطلان لا يعدو عن كونه كشفاً عن حالة الوجود هذه(٣).

فالقاعدة ان الاجراء الباطل لا يمكن ان يترتب عليه ادنى اثر ، ويستوى فى ذلك ان يكون متعلقا بالنظام العام او بمصلحة الخصوم ، وكذلك يمتد هذا البطلان الى جميع الاثار التى تترتب عليه مباشرة

الاجراء الباطل لا يقطع التقادم

العمل الاجرائى الباطل لا ينتج اثرا ، وقد نصت المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على آثار البطلان بالقول إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى ما أمكن ذلك ، و على ذلك ان تقرر بطلان العمل الاجرائى فانه لا يترتب عليه قطع التقادم ان كان من الاعمال الاجرائية القاطعة للتقادم وفقا للمادة ٩١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و هى إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

لكن يراعى ان التكليف بالحضور امام محكمة غير مختصة بنظر الدعوى هو اجراء صحيح قاطع للتقادم ، لان العيب المترتب على عدم الاختصاص هو الذى يكمن فى الاجراء ذاته لا فى المحكمة المقدم اليها الاجراء ([4])

---

١ - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢

٢ - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠

(٣) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص٣٦٧.

٤ (٤) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص٣٦٨.

openkandil.com

الاثر المتعدى للاجراء الباطل

لما كان الخصومة مجموعة من الاعمال الاجرائية المترابطة ، فان بطلان احد الاعمال الاجرائية التى تتكون منها الخصومة سيؤثر بلاشك على الخصومة ككل بما يؤدى الى تعييب الخصومة كلها و من ثم فان اثر البطلان لا يقتصر على الاثر الذاتى للاجراء المعيب ، و انما يمتد كذلك الى باقى اجراءات الخصومة سواء السابقه عليه او اللاحقه عليه و هو ما سنبينه تفصيلا فى المبحث الثانى

obeikandl.com

المبحث الثانى

أثر الإجراء الباطل على الإجراءات السابقة عليه

القاعدة العامة هى ان الاجراء الباطل لا يمتد بطلانه الى الاجراءات السابقة ، فهى مستقلة عنه ، وبالتالى تبقى منتجه جميع اثارها .

فالأعمال السابقة على الإجراء الباطل، لا أثر للبطلان عليها ، إذ هي مستقلة عنه، طالما ان الإجراء الباطل ليس من عناصرها ، ومن ثم تبقى صحيحة منتجة لآثارها(١) .

و هو ما عبرت عنه الفقرة الثانيه من المادة ٢٤ من قانون المرافعات المدنية من ان بطلان اى عمل اجرائى لا يترتب عليه بطلان الاجراءات السابقة عليه ، و لذلك فقد استقر القضاء العادى و الادارى على اعمال هذه القاعدة .

فبطلان اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى الادارية يؤدى الى الحكم بعدم انعقاد الخصومة لعدم الاعلان ، و لا يؤثر ذلك البطلان على الاجراءات الصحيحة التى تمت قبل اتخاذه ، مثل رفع الدعوى الادارية فى حد ذاته ، فبطلان الاعلان بالدعوى الادارية لا يؤدى الى بطلان اقامة الدعوى ذاتها ، بحسبان ان رفع الدعوى امام القضاء الادارى تتم على خلاف الحال فى القضاء العادى بايداع العريضة سكرتارية المحكمة المختصة فى الموعد المحدد لا باعلان صحيفتها الى الخصم ، فاعلان العريضة الى الخصم ليس ركنا من اركان اقامة المنازعة الادارية او شرطا لصحتها ، بل هو اجراء مستقل تالى على رفع الدعوى الاداريه ، و بالتالى اذا شاب هذا الاجراء عيب يترتب عليه البطلان ، فان هذا البطلان ينصب على اعلان العريضة و ما يتلوها من اجراءات دون مساس بقيام الدعوى او الطعن فى ذاتها الذى يظل قائما منتجا لكافة اثاره

غير ان الاجراء الباطل وان كان ليس له تأثير سلبى على الاجراءات السابقة والمعاصرة له وبالتالى لا تتأثر به كقاعدة عامة ، إلا ان هذه الاجراءات رغم كونها سابقة او معاصرة قد تمتد اليها البطلان اذا توافر نوع من الارتباط بينها وبين الاجراء الباطل.

الارتباط الاجرائى معيار بطلان الاجراء السابق

فى القانون المدنى لا يتصور ان يكون العقد صحيحا ثم يبطل ، على خلاف ذلك الاجراء ، ففى القانون الاجرائى قد يتطلب المشرع اتخاذ سلسلة من الاجراءات ، و قد يكون الاجراء منها صحيحا فى حد ذاته ، و انما يبطل بعدئذ بسبب عدم اتخاذ الاجراء اللاحق (٢) ، لذلك نص المشرع صراحة على ان بطلان الاجراء لا يترتب عليه بطلان الاجراء السابق الا اذا كان مبنيا عليه .

و السؤال الذى يدق الرؤوس بعنف متى يعتبر الإجراء السابق مبنيا على الاجراء الباطل فيبطل ببطلانه ؟

---

١ - الدكتور / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣٧٠.
٢ - الدكتور / احمد ابوالوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٥١٨

ليس هناك معيار موضوع من المشرع فى هذا الصدد ، سواء فى قانون مجلس الدولة او فى قانون المرافعات المدنيه و التجاريه او فى قانون الاجراءات الجنائيه ، وفي ظل عدم وجود نص تشريعي فلا مناص من الاجتهاد .

و لقد حاول الفقيه الايطالى PANNAIN وضع معيار للاستهداء به فى هذا الصدد بالقول بوجود ذلك الارتباط بين الاجراء السابق او المعاصر له ، يتركز اساسا فى التسليم بوجود تلك الرابطة متى كان الاجراء الباطل يعتبر تكملة ضرورية او جزاء لا ينفصم عن الاجراءات السابقة عليه

و من ثم فان وجود رابطة بين الاجراء الباطل و الاجراء السابق عليه هو المعيار لامتداد اثر البطلان الى ما سبق الاجراء الباطل من اجراءات اخرى ، فاذا كان العمل الاجرائى مرتبط ارتباطا وثيقا و غير قابل للتجزئة بالعمل السابق ، فاننا لا نكون بصدد عملين اجرائيين ، انما عمل اجرائى واحد مكون من جزئيين لا يمكن الفصل بينهما ، فاذا بطل احد الجزئيين بطل الجزء السابق عليه ، مثل بطلان التحقيق مع الخبير الفنى لعدم ادائه الشهادة مما يبطل اقواله و يبطل التقرير المعد بمعرفته فلا يجوز التعويل عليه

اما اذا كان العمل الاجرائى مرتبط بالعمل السابق الا انه يقبل التجزئه بينه و بين ذلك العمل ، فان بطلان الاجراء اللاحق لا يؤدى الى بطلان الاجراء السابق ([1])

ومن أمثلة ذلك إجراءات المحاكمة والحكم التأديبى فمما لا شك فيه ان بينهم ارتباط فالحكم مبني على اجراءات المحاكمة ، فإن كانت المحاكمة باطلة لكونها ليست علانية أو لأنها لم تراع حق الدفاع فالمحاكمة الباطلة ، تبطل الحكم المبني عليها .

و كذلك من صور ان يكون الاجراء صحيحا فى حد ذاته ، و انما يبطل بعدئذ بسبب عدم اتخاذ الاجراء اللاحق ، فيكون الاجراء اللاحق شرطا لصحة السابق عليه كتابة الحكم و ايداعه بعد النطق به ، فقد يكون النطق بالحكم صحيحا لكن يبطل بسبب عيب فى كتابته او لعدم ايداعه فى الميعاد المقرر ([2])

و فى مجال الاجراءات الجنائية فان البطلان ـ طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يتعلق بما سبقه من إجراءات كما أنه (في حالة بطلان التحقيق الابتدائي) لا يؤثر في قرار النيابة العامة بإحالة الواقعة إلى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، ولا يمكن أن يرتب على مثل هذا البطلان إن صح ـ إعادة القضية إلى النيابة كما طلب الطاعن ، لأن في ذلك إهدار لحجية أمر الإحالة بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقاً للمادة ٣٣٥ إجراءات ([3])

و فى مجال الدعاوى التأديبية فان بطلان قرار الاحالة الى المحكمة التأديبية لتجهيل بيانات المخالفات التأديبية المنسوبة للمحالين الى المحاكمة ، لا يؤدى الى بطلان طلب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات احالتهم الى المحكمة التاديبية السابق على اعداد قرار الاحالة .

---

١ ـ الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤

٢ ـ الدكتور / احمد ابوالوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٥١٨

٣ ـ نقض جنائى ، جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية س٧ ص٣٦١

و إذا أبطل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبيه لعدم التسبيب مثلاً، فإن ذلك لا أثر له على الأعمال التي تمت أثناء التحقيق الإدارى والمحاكمة ، و من ثم يجوز للمحكمة الادارية العليا ان تتصدى مباشرة لموضوع الدعوى التأديبية و تحكم فيها بما تراه استنادا لذات التحقيقات و الاجراءات التى سبقت صدور الحكم الباطل المطعون عليه

و لما كان الاجراء لا يعمل بمفرده ، انما هو جزء من اجزاء اخرى من الاجراءات المترابطة و التى تتكون منها الخصومة القضائية ، فان بطلان الاجراء سيترتب عليه فى جميع الاحوال شل قدرة كافة الاجراءات السابقه على انتاج الاثار القانونيه المترتبة عليها فى ذاتها ، حتى و لو لم يكن هناك ارتباط بينها ، فبطلان الحكم لاشتراك احد القضاه فى اصداره رغم انه لم يسمع المرافعة فى الدعوى سيؤدى حتما الى بطلان الحكم القضائى فى الخصومة ككل ، و هو ما سيعنى ان كافة الاعمال الاجرائية التى اتخذت فى نطاق هذه الخصومة منذ رفعها لن تنتج الاثار القانونية المترتبة عليها رغم عدم بطلانها ، اذ ان هذه الاثار هى صدور حكم منهى للخصومة الادارية .

obeikandl.com

المبحث الثالث

أثر الإجراء الباطل على الإجراءات اللاحقة عليه

قاعدة ما بنى على باطل فهو باطل

بطلان الإجراء المعيب يؤدى الى بطلان الإجراءات اللاحقة له ، فما بني على باطل فهو باطل

فمما لاشك فيه ان الدعوى تتألف في مجموعها من جملة إجراءات قانونية متتابعة تتابعاً زمنياً، تبدأ من إقامة الدعوى وتنتهي بصدور الحكم النهائى ، ويعد كل إجراء من هذه الإجراءات والمحصورة بين هاتين الفترتين إجراءات قائمة بذاتها ومستقلة عن الإجراء الذي يليه والذي يسبقه ، ويرتب القانون على كل من هذه الإجراءات آثاراً قانونية خاصة، ويرتب الجزاء على مخالفتها، وكل إجراء يتوقف على صحة الإجراء الذي يسبقه ، اذ يمتد البطلان الى جميع الاثار التى تترتب عليه مباشرة، لان ما بنى على الباطل فهو باطل .

وبذلك يكون الإجراء اللاحق مبني على المعيب أن كان الإجراءان يتمان في فترة زمنية واحدة ، ومرتبطان من الناحية الموضوعية ، بحيث لا يمكن تجزئة أحدهم عن الأخر ، أما أن كان الإجراء اللاحق مستقل تماما عن الإجراء المعيب فلا يبطل بطلانه .

فالعيب الذى يلحق بالاجراء و يؤدى الى تعييبه و بطلانه ، يمتد تبعا الى الاجراء اللاحق المرتبط به ، بغض النظر عن صحته ، مما يعنى تسليط المعيب على الصحيح فيدمغه ([1])

فالإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة عليه ، إذا كانت هذه الإجراءات تترتب عليه مباشرة ، وقد صرح المشرع المصرى فى قانون الاجراءات الجنائية بذلك فقرر أن بطلان الإجراءات يتناول جميع الاثار التى تترتب عليه مباشرة .

على أن تلك القاعدة تثير مسالة غاية فى الأهمية تتعلق بماهية المعيار الذى يبين مدى العلاقة التى تربط بين العمل الإجرائى الباطل والأعمال التالية له حتى يمتد اليها البطلان

وقد تعددت المعايير التى قال بها الفقة فى هذا الصدد ، والمعيار السائد فى مصر هو أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطا بالعمل السابق إذ كان هذا الأخير مقدمة ضرورية وشرعية لصحة العمل اللاحق ، وذلك على أساس أن القانون هو الذى يبين اهمية الإجراء الباطل بالنسبة لما تلاه من إجراءات فإذا أوجب مباشرة إجرء معين قبل أخر بحيث يصبح الإجراء الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذى تلاه كان هذا الإجراء الأول شرطا لصحة الإجراء التالى له ، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذى بنى عليه ([2])

ومثال ذلك بطلان الحكم الصادر إثر بطلان العريضة المفتتحة للخصومة ، فالاعلان اجراء منفصل عما قبله ، من رفع الدعوى الذى يعد اجراء سابقا مستقلا و منفصلا بذاته ، الا انه مرتبط حتما بما بعده من اجراءات

---

١ - الدكتور / محمد باهى ابو يونس ، انقضاء الخصومة الادارية بالارادة المنفردة للخصوم فى المرافعات الادارية ، المرجع السابق ، ص ٢٤

٢ - الدكتور / احمد فتحى سرور ، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢

و لذلك قضت المحكمة الادارية العليا ببطلان اجراءات المحاكمة التأديبية فى حالة بطلان الاعلان بقرار الاتهام ، فالسير فى اجراءات المحاكمة التاديبيه اللاحقه التى تتم بناء على الاعلان الباطل يبطلها ([1]) ، بما يستتبع بطلان الحكم الصادر بناء عليها ([2])

شروط امتداد اثر البطلان

يتوقف ترتيب هذا الأثر على شرطان هما

– أن يكون الإجراء لاحقا ، فلا تتأثر الإجراءات السابقة ببطلان إجراء تالي لها اذا لم يكن بينها ارتباط كما سبق و ان اشرنا .

- أن يكون الإجراء اللاحق مبنيا على الإجراء الباطل .

فلا تترتب فى مجال الدعاوى التأديبية عن بطلان شهادة شاهد ، بطلان شهادة لاحقة لشاهد آخر ، لأن كل من الإجرائين منفصلين عن بعضهما البعض ولو تعلقا بنفس الواقعة.

لكن الاخلال بقواعد استجواب الموظف فى التحقيق الادارى بما يؤدى الى الاخلال بحقه فى الدفاع عن نفسه يؤدى الى بطلان التحقيق الادارى برمته، و هو ما يستتبع بطلان كافة الاجراءات اللاحقه المترتبه على هذا التحقيق

اذ اكدت المحكمة الاداريه العليا ان اثر بطلان التحقيق الادارى لا يقتصر على التحقيق وحده ، انما كذلك يبطل ما بني عليه من قرارات تأديبيه ([3]) ، و من ثم يترتب على بطلان التحقيق بطلان قرار الاحالة الى مجلس التأديب الصادر بناء على التحقيق الباطل استنادا الى بطلان الاجراءات اللاحقه المبنيه على القرار الباطل ([4])

فاذا بنى الحكم على اعلان باطل يكون باطلا ، و بطلان الاعلان المؤدى الى بطلان الحكم القضائى .

---

١ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١١ق ، جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما ، ١٩٦٥ – ١٩٨٠ ، الجزء الرابع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٨٥ ، ص ٤٠١٧ ، الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٧٥/٢/٨ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما، المرجع السابق ، ص ٤٠١٩ ، الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما، المرجع السابق ، ص ٤٠٢٣ ، المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٢٥/ ٦/ ٢٠٠٥

٢ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٧ق ، جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما ، ١٩٦٥ – ١٩٨٠ ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص ٤٠١٧ ، الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٦ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما، المرجع السابق ، ص ٤٠١٨ ، الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما، المرجع السابق ، ص ٤٠٢٢ ،

٣- المحكمة الادارية العليا ، الطعنين رقمي ١٣٠٧٩ و ٣٠٩٨ لسنة ٤٩ قضائية عليا ، جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٩

٤ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ١٩١٢٢ لسنة ٥٣ ق عليا ، جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٧

و على الرغم من ان المحكمة الادارية العليا قضت فى احد احكامها بأن عدم سلامة اجراء من اجراءات التحقيق الادارى ليس من شأنه ابطال كل الاجراءات (١) ، الا ان مناط اعمال هذه القاعدة هو عدم ابطال الاجراءات السابقه على الاجراء الباطل ، لكن السمة الغالبة فى مجال اجراءات الدعاوى التأديبية ، فان بطلان الإجراء التأديبى يؤدي إلى بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه مباشرة والمترتبة عليه، فبطلان الاحالة الى التحقيق يبطل الاعتراف الذي تم إثر هذا التحقيق الباطل ، وبطلان الاستجواب يبطل الاحالة الى المحاكمة التاديبيه الذي تم تبعاً لهذا الاستجواب الباطل (٢) ،و يؤدى الى بطلان ما يتلوه من اجراءات المحاكمه و الحكم الصادر فيها بتوقيع عقوبة تأديبيه ، اذ ان هذه الاجراءات اعدت بناء على تحقيق باطل و ارتبطت به ارتباطا لا يقبل التجزئه .

وينبغي لبطلان الحكم الصادر من المحكمة التأديبيه بالإدانة في حالة الإخلال بحق المتهم في الدفاع أن تتوافر رابطة السببية بين الحكم الصادر بإدانة المتهم ، وبين الإجراء الذي يشكل إخلالا بحق المتهم في الدفاع فى التحقيق الادارى ، فإذا لم يتم استجواب المتهم استجوابا صحيحا بمواجهته بالمخالفات المسندة اليه و تحقيق دفاعه بشأنها ، وأسست المحكمة حكمها بإدانة المتهم على هذا التحقيق الباطل ، فإن مثل هذا الحكم يعد باطلا ، أما إذا كانت المحكمة قد أسست حكمها بالإدانة على تحقيق اخر كالتحقيق الجنائى ، فإن الحكم الصادر بالإدانة يكون صحيحاً ، اذ يجوز ان يبنى الحكم التأديبى على التحقيق الجنائى طالما انه مستوف لكافة شروط صحته دون حاجة الى اجراء تحقيق ادارى اخر ، فالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة يغنى عن إجراء التحقيق الإداري بالنسبة للمخالفات الإدارية طالما أنه قد تناول الوقائع التى تشكل الذنب الإدارى و سمع فيه أقوال العامل و حقق دفاعه بشأنها (٣) .

و لا يغير من بطلان الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية بناء على تحقيق باطل ، القول بأن المحكمة التاديبية بمقدورها مواجهة الموظف المتهم و من ثم يكون امامه مجال لتدارك ما فاته من اوجه دفاع لم يتسنى له ابدائها فى التحقيق ، اذ انه على الرغم من ان المحكمة الادارية العليا اتجهت فى احكامها الاولى الى ذلك (٤) ، الا انها عادت و قضت بأن صحة اجراءات المحاكمة التاديبية تعتمد على ان تتم الاحالة بناء على تحقيق مستوف و القول بغير ذلك يجعل من المحكمة التأديبية سلطة سلطة تحقيق و اتهام و حكم فى ان واحد مما يخرج المحاكم التأديبيه عن رسالتها (٥) و من ثم فان اسباب البطلان الناتجه عن عدم صحة التحقيق لا تستطيع المحكمة التأديبيه ان تتفاداه و تتنجنبه باستكمال ما نقص من تحقيق امامها (٦)

كما قضى بأن ضم الدعوى هو فى حقيقته إجراء من إجراءات المرافعات يؤثر فى موضوع الخصومة وإطارها وسيرها أمام القضاء الادارى و التأديبى وهو ما ينعكس على الحكم فيها ، و

---

١ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩ ، مجموعة المكتب الفنى ، سنة ٣١ ، الجزء الاول ، ص ١٤٧١ ، القاعدة رقم ١٩٩ ، الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١

٢ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٨ ق.ع ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧ ، مجموعة المكتب الفنى ، سنة ٣٢ ، الجزء الاول ، ص ٥١٤ ، القاعدة رقم ٧٨

٣ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٥ قضائية جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٩٠ ، مجموعة المكتب الفنى ، سنة ٣٥ ، الجزء الاول ، ص ١٩٨٨ ، القاعدة رقم ١٩١

٤ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ١٤ق ، جلسة ١٩٦٩/٢/١ ، الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الضمانات و الاجراءات التأديبيه امام المحاكم التاديبيه و مجالس التأديب ، المرجع السابق ،ص ١٠٢

٥ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢ ، الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الدفوع فى نطاق القانون العام ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ، ص ٦٩٣

٦ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٤٥ق ، جلسة ٢٠٠١/٩/٦ ، الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، الدفوع فى نطاق القانون العام ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ، ص ٦٩٥

يلزم لصحة اجراءات المحاكمة أن يتم الضم فى مواجهة الخصم فى الدعوى ، و يترتب على مخالفة مبدأ المواجهة فى هذا الإجراء بطلان الإجراءات التاليه مما يؤثر على الحكم فى الدعاوى ، و اوضحت المحكمة الادارية العليا ان ضم الدعاوى التاديبيه من حق النيابة الإدارية أساسا ومن حق المحكمة التأديبية بوصفها صاحبة الولاية العامة على الدعوى التأديبية ، و لا يحول ذلك دون أن يكون المتهم على بينة من ذلك حتى يبدى دفاعه فى ضوء ضم الدعاوى التأديبية المقامة ضده ، فاذا تم ضم الدعوى التاديبية الى دعوى اخرى دون مواجهة المتهم بذلك ، فان هذا الاجراء يكون باطلا مما يؤدى مباشرة الى بطلان اجراءات نظر الدعوى التاديبية التالية للضم و الحكم الصادر فيها ([1])

و بطلان قرار الاحالة الى المحكمة التأديبية لصدوره من غير الجهة المختصة يؤدى الى بطلان كافة اجراءات المحاكمة التاليه ، فالخصومة في دعاوى التأديب لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون من السلطة التي حددها كالنيابة الادارية باعتبارها السلطة المختصة بالإحالة إلى المحاكم التأديبية ، والجهة الإدارية التي حددها القانون بالنسبة للإحالة إلى مجالس التأديب ويغير ذلك لا تنعقد الخصومة ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلاً ، وبالتالي لا تملك المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب التصدي لنظر دعوى لم تتصل بها وفق الإجراءات القانونية السليمة ، فإذا تصدت المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوى لم تتصل بها على الوجه الذي يتفق وحكم القانون ، فإن الحكم أو القرار الصادر في الدعوى يقع باطلاً (٢)

و بطلان استجواب الزوجه فى التحقيق الادارى عن جريمة الزنا بعد تنازل الزوج الشاكى عن شكواه ضد زوجته و شريكها الذين يعملان موظفين عموميين ، يؤدى الى بطلان اجراءات التحقيق و بطلان قرار الاحالة و اجراءات المحاكمة التأديبيه و ما يصدر فيها من حكم ، إذ ان كلها اجراءات مبنيه على اجراء الاستجواب الباطل لاجرائه عقب تنازل الزوج عن شكواه (٣) و بالتالى فان استجواب الزوجة فى التحقيق الادارى بعد تنازل الزوج عن الدعوى يكون باطلا ، مما يبطل كافة الاجراءات التاليه له المترتبة عليه و التى تشمل التصرف فى التحقيق و الاحالة الى المحاكمة و صدور الحكم التأديبى فيها .

و يتمتع القاضى الادارى بسلطة تقديرية فى تقدير مدى ارتباط الاجراء الباطل بالاجراءات اللاحقه عليه ، للوقوف على مدى بطلانها من عدمه ، و يعد ذلك من مسائل القانون التى يخضع فيها لرقابة المحكمة الادارية العليا .

١- المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٥ قضائية جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٨٦ ، مجموعة المكتب الفنى ، سنة ٣٥ ، الجزء الاول ، ص ١٤٤١ ، القاعدة رقم ١٩٥

٢ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٢/ ١١/ ٢٠٠٠ ، مجموعة المكتب الفنى ، سنة ٤٦ ، الجزء الاول ، ص ٨١ ، القاعدة رقم ١٠

٣ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٩٤ ، مجموعة المكتب الفنى ، سنة ٣٩، ص ٩٠٥ ، القاعدة رقم ٨٨

الفصل الثانى

كيفية تلافى اثار البطلان

كما سبق و ان اوضحنا ، فإن الحقوق الموضوعية لا يجب ان تضيع لاسباب اجرائية ، و لذلك فان الاسراف فى الحكم بالبطلان الاجرائى يتعارض و طبيعة الدعوى الادارية التى هى بحسب الاصل وسيلة لحماية حقوق الافراد من عسف جهة الادارة ، و لذلك يجب التقليل من الحكم بالبطلان ، و اتاحة السبل المختلفة لتلافى ذلك

و سوف نقسم هذا الفصل الى المبحثين الاتيين

المبحث الاول .. تجديد العمل الاجرائى الباطل

المبحث الثانى .. تصحيح البطلان فى قانون المرافعات الادارية

obeikandl.com

المبحث الاول

تجديد العمل الإجرائى الباطل

تجديد العمل الاجرائى الباطل هو إعادته .

إذ يجوز إعادة العمل الإجرائي الباطل ، أي استبعاده واحلال اجراء صحيح محله ، و ذلك بإحلال عمل إجرائي جديد صحيح محل العمل المعيب ، وهوما قد يرد على كامل هذا العمل ، كما يرد على الشق المعيب منه لتتوافر فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب.

و السند فى تجديد العمل الاجرائى الباطل ما نصت عليه المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية من انه إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك .

و بالتالى فانه يترتب على التقرير بالبطلان ان تلتزم المحكمة باعادة الاجراء الباطل كلما امكن ذلك ، و لكن لا يعنى التزام المحكمة باعادة الاجراء الباطل انها هى التى تقوم بالاعادة بنفسها وانما تأمر فقط باعادته .

و فى مجال قانون المرافعات الادارية ، تبدو تطبيقات تجديد العمل الاجرائى المعيب فى نطاق اجراءات الدعاوى التأديبية ، فقد يجد المحقق الادارى ان ثمة بطلان شاب اجراء من اجراءات التحقيق كالحصول على اذن رئيس الجامعة قبل مباشرة التحقيق مع احد موظفى الجامعة ، فيقوم بتجديد العمل الاجرائى المعيب بأن يحصل على هذا الاذن ، لتلافى ان يصيب البطلان التحقيق الادارى .

الفارق بين تجديد العمل الاجرائى الباطل و بين تصحيح العمل الاجرائى الباطل

تجديد العمل الاجرائى الباطل يكون باعادة العمل الاجرائى مرة اخرى ، بعمل اجرائى اخر صحيح ، دون ان يمس العمل الاجرائى الاول المعيب الذى سبق القيام به ، فى حين ان تصحيح العمل الاجرائى يكون بالتعديل فى ذات العمل الاجرائى المعيب سواء بالتصحيح او بالحذف او بغيره من صور التصحيح .

فتجديد العمل الاجرائى لا يعنى الغاء العمل الاول ، الذى لم يتقرر بطلانه بعد ، لانه متى بوشر هذا العمل انتج اثره حتى يتقرر بطلانه ([1])

فالتصحيح يرد على العمل الباطل ذاته ، و هو بذلك يتميز تماما عن التجديد الذى يتم عن طريق اعادة الاجراء .

و الفارق بين تجديد الاجراء الباطل و بين تصحيحه يبين من عدة وجوه

اولا .. الاعادة تكون بمباشرة الاجراء من جديد ، اما التصحيح فيكون بالتأشير بالامر الصادر بالتصحيح على هامش الورقة التى اثبت فيها الاجراء .

---

١ - الدكتور / احمد فتحى سرور ، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧

obeikandi.com

ثانيا .. ينتج الاجراء المعاد اثرة من وقت اعادته ، اما الاجراء المصحح خطؤه المادى فترجع اثاره الى وقت مباشرته فى اول الامر .

شروط تجديد العمل الاجرائى المعيب

اولا .. يشترط ان يكون التجديد ممكنا ، فالاعادة مقيدة بامكانية اجرائها وذلك بان تكون الظروف الخاصة بمباشرة الاجراء ما زالت قائمة ، فاذا لم يكن فى الامكان اعادة الاجراء انتفى الالزام .

فيشترط ان لا تتوافر اية استحالة مادية او قانونية تحول دون التجديد ، و من صور الاستحالة القانونية ان تقوم النيابة الادارية برفع الدعوى التأديبية و احالتها الى المحكمة التأديبية المختصة ، فهنا يمتنع على النيابة الادارية ان تقوم بتجديد اى اجراء باطل وقع اثناء التحقيق قبل رفع الدعوى ، اذ تغل يد النيابة الادارية فى اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق بعد خروج الدعوى من حوزتها و دخولها فى حوزة المحكمة التأديبية بايداع الاوراق قلم كتاب المحكمة وفقا للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة .

و لذلك قضت المحكمة الادارية العليا بأنه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها و الفصل فيها ، و لا تملك اية جهة اثناء نظر الدعوى اتخاذ اى قرار بشأنها ([1]) ، و الدعوى التأديبية تظل قائمة و مطروحة على المحكمة التأديبية حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها .

و من صور الاستحالة المادية للتجديد وفاة الشاهد الذى سمعت شهادته فى تحقيقات النيابة الادارية دون تحليفه اليمين القانونية ، اذ تبطل اقواله و تبطل اية اجراء تبنى على هذه الشهادة الباطلة ، فلا يجوز التعويل عليها فى استجواب المتهم و مواجهته بها .

ثانيا .. يشترط لتجديد العمل الاجرائى المعيب ان يتم فى ذات الميعاد المقرر قانونا لمباشرة العمل الاجرائى ، و فى ذلك يتشابه تجديد العمل الاجرائى و تصحيح العمل الاجرائى ، فلا يجوز ايداع تقرير طعن جديد امام المحكمة الادارية العليا بعد انقضاء ميعاد الطعن لتلافى العيوب المبطلة لتقرير الطعن المودع امام المحكمة .

و لا محل لاعادة اجراءات المحاكمة التأديبية الباطلة بعد سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة .

ثالثا .. ضرورية الاعادة ، بحيث اذا لم تكن ضرورية بأن كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الاجراء قد تحققت من اجراء او أخر او لم يعد لها فائده فى الدعوى فلا تلتزم المحكمة باعادة الاجراء الباطل

فينبغي أن تكون إعادة الإجراء ضرورية ومنتجة في الدعوى ,بحيث تؤدي إلى تغيير الرأي فيها لو كان الإجراء صحيحا، فإذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر، أو لم يعد لها فائدة في الدعوى ، فلا تلزم المحكمة بتجديد الإجراء الباطل.

---

١ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٩٦٣، ٩٧٤ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٧٣/١/٢٧، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما ، الجزء الرابع ، المكتب الفنى لمجلس الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥ ، ص ٤٠٣١

obeikandl.com

رابعا .. يشترط لإعادة الإجراء أن يتم ذلك من صاحب السلطة في اتخاذه ، وأن يكون اختصاصه بالإجراء لا يزال قائما، وألا تكون المهلة التي يتعين عليه اتخاذه فيها قد انقضت .

فبصدور الحكم ينهي النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة على نحو لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها مرة أخرى ، ومن ثم فانه ليس لها أن تجدد حكمها بدعوى أن قضاءها الأول كان باطلا أو بني على إجراءات باطلة ([1])

اثر تجديد العمل الاجرائى الباطل

يترتب على تجديد العمل الاجرائى الباطل ، اعادته ، و ذلك بالقيام بعمل اجرائى جديد مماثل تماما للعمل القديم المعيب ، و يترتب على هذا العمل الجديد كافة الاثار القانونية التى كانت ستترتب على العمل المعيب ، و لكن اعتبارا من تاريخ القيام بالعمل الاجرائى الجديد ، و ليس من تاريخ القيام المعيب الذى لا تترتب عليه اية اثار قانونية ، فلا يكون للتجديد أثر رجعي ، وينبني على ذلك أن الإجراء الجديد لا ينتج أثره إلا من تاريخ اتخاذه .

يستوى فى ذلك ان يكون التجديد لكل العمل الاجرائى المعيب او لجزء منه فقط دون الاجزاء الصحيحة فيه ، اذ ان العمل المعيب فى جزء منه لا يرتب اية اثار قانونية ، بحسبان ان العمل الاجرائى بحسب الاصل لا يرتب اثاره القانونية الا اذا كان كله صحيحا و غير معيب ، ففى الحالتين ستترتب الاثار القانونية بالقيام العمل مرة اخرى عند تجديد العمل المعيب ([2])

---

١ - الدكتور / عبد الحكم فودة ، البطلان فى قانون الاجراءات الجنائيه ، دار المطبوعات الجامعيه ، الاسكندرية ، ١٩٩٦/١٩٩٧ ، ص ٤٧٠

٢ - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧

obeikandl.com

المبحث الثانى

تصحيح البطلان فى المرافعات الادارية

الواقع ان الافراط في البطلان ليس مطلوب ، لأن كل إبطال في الإجراء يؤدي لعرقلة حصول الخصم على حقه الموضوعى ، ومن أجل هذا يحرص المشرع كلما أمكن أن يحد من آثار البطلان ، بل ويحرص على إعادة الإجراء الباطل وتصحيحه

ويقصد بتصحيح البطلان زواله ، بحيث يمتنع بعد التصحيح طلبه ، كما يمتنع الحكم به ، و ذلك بهدف عدم المغالاة في الشكل ، والحد من حالات البطلان .

ويقصد بتصحيح الإجراء الباطل بان يضاف إليه ، البيان أو الشكل أو العنصر الذي ينقصه ، اى تكملته او تعديل ما توجد به من عيوب تؤدى الى بطلانه .

و قد جرى النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون المرافعات ، على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل ، ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لإتخاذه ، و مفاد ذلك أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لإتخاذه.

والتصحيح قد يرد على كامل هذا العمل ، كما يرد على الشق المعيب منه لتتوافر فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب.

فتصحيح العمل الاجرائى المعيب يكون باخفاء العيب الذى شاب العمل الاجرائى او زواله ، و لذلك فان التصحيح قد يؤدى الى زوال العيب او قد يؤدى الى اخفاء العيب رغم وجوده ، فلا يكون للعيب تأثير على قدرة العمل الاجرائى على توليد الاثار القانونية التى يرتبها القانون عليه ([1])

فاذا قضى بعدم القبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه ، او لانتفاء صفة بعض المدعى عليهم ، فانه يجوز تصحيح الصفة ، مع مراعاة ان ذلك التصحيح لا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى سواء اكانت مدد تقادم او مواعيد السقوط او مواعيد الطعن فى الاحكام ، فيجب ان يتم التصحيح فى الميعاد المقرر قانونا ([2])

و كافة صورالبطلان تقبل التصحيح ، سواء اكان بطلانا مطلقا او بطلانا نسبيا ، فان بطلان العمل الاجرائى ولو تعلق بالنظام العام يقبل التصحيح بحجية الشىء المحكوم فيه (٣) ، فالمشرع لم يستثنى حالة البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام من التصحيح ([4])

و لا يحول التمسك بالبطلان من تصحيح الاجراء الباطل ، اذ يجوز تصحيح الاجراء الباطل حتى بعد التمسك ببطلانه

---

١ - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨

٢ - الدكتور / احمد ابوالوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨

٣ - الدكتور / فتحى والى ، نظرية البطلان فى قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥

٤ - - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢

و الاجراء الباطل فقط هو الذى يجوز تصحيحه ، ايا كان العيب الذى ادى الى بطلانه ، و ذلك كما سبق و ان بينا على خلاف الاجراء المعدوم الذى لا يجوز تصحيحه ، فالاصل ان الخصومة القضائية لا تنعقد الا فى مواجهة شخص حى ، فاذا اقيمت الدعوى على شخص متوفى كانت الخصومة منعدمة ، مما يبطل صحيفة الدعوى او تقرير الطعن ، و لذلك لا يصحح البطلان فى تقرير الطعن امام المحكمة الادارية العليا حضور ورثة المتوفى امام المحكمة ، اذ ان تقرير الطعن قد وقع باطلا لتوجيهه ضد شخص ميت ، لا يمكن ان تتفتح به خصومة قضائية ، فحضور الورثة فى الجلسة يكون حضورا فى غير خصومة قضائية قائمة ([1])

obeikandl.com

١ ـ المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٢١ لسنة ١٩ق ، جسة ١٩٧٧/١/٢٣

المطلب الأول

شروط تصحيح الإجراء الباطل فى قانون المرافعات الادارية

وجود عمل اجرائى معيب

يعد وجود عمل اجرائى معيب ، امر مفترض للقول بتصحيح العمل الاجرائى ، اذ لا محل للتصحيح اذا لم يكن هناك عمل اجرائى معيب ، و يستوى فى العيب ، ان يكون شكليا او موضوعى

و قد سبق و ان بينا انه لا يجوز تصحيح العمل الاجرائى المعدوم ، فالمعدوم لا يرد عليه تصحيح

وجوب اجراء التصحيح خلال مدة زمنية معينة

يشترط لتصحيح العمل الاجرائى المعيب ، ان يتم ذلك التصحيح خلال مدة زمنية معينة ، و هى المدة التى حددها المشرع لمباشرة العمل الاجرائى ، فلا يجوز تصحيح العمل الاجرائى بالتجاوز لهذه المدة ، فالقاعدة الاصولية انه يجوز تصحيح الاجراء الباطل، و لكن شرط ذلك ان يحدث التصحيح فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء.

و هو ما اكده المشرع فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون المرافعات المدنية من ان التصحيح يجب ان يتم خلال الميعاد المقرر قانونا لإتخاذ الاجراء .

يمكن تصحيح البطلان فى تقرير الطعن امام المحكمة الادارية العليا اذا حدث اثناء فترة رفع الطعن و هى ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فاذا انقضت هذه المدة دون تصحيح سبب البطلان صار نهائيا لا يجوز تصحيحه ، فتقرير الطعن امام المحكمة الادارية العليا يبطل اذا لم يتم توجيهه فى الميعاد المقرر قانونا لاقامته الى من يصح اختصامه قانونا ، دون ان يصحح ذلك تصحيح العوار بعد الميعاد ، مما يستوجب الحكم بعدم قبول الطعن ([1])

كما لا يجوز تصحيح البطلان الناجم عن اغفال إسم و موطن و صفة المطعون ضده فى تقرير الطعن امام المحكمة الادارية العليا، بما لا تتحقق معه الغاية من الاجراء و هو تحديد شخص المطعون ضده الحقيقى ، اذا تم ذلك التصحيح بعد الميعاد المقرر قانونا للطعن على الحكم المطعون فيه ، بأن ينشط الطاعن الى اختصام المطعون ضده الحقيقى و ادخاله فى الطعن بعد مضى خمس سنوات من رفع الطعن ، فالتصحيح لا ينتج اثره الا من تاريخ حدوثه ، و لا يرجع الى تاريخ القيام بالاجراء الاصلى الذى لحقه التصحيح ([2]).

كما لا يجوز تصحيح بطلان تقرير الطعن اذا لم يتضمن اسماء الطاعنين تفصيلا ، و انما ورد بالتقرير فقط اسم احد الطاعنين ، و اشير الى باقى الطاعنين بعبارة و اخرين دون ذكر اسمائهم صراحة ، فوفقا لمبدأ نسبية اثر الاجراءات لا يستفيد من الطعن الا من اقامه بحسبان ان للطعن مواعيد و اجراءات شكلية يتعين على الطاعن مباشرتها ([3]) ، مع مراعاة انه يجوز فى هذه

---

١ ـ المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٥ق ، جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩

٢ ـ المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ق ، جلسة ١٩٨٠/٦/٢١ ، منشور مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما ، ص ١٣٤٢

٣ ـ المحكمة الادارية العليا ، الطعون ارقام ٥١٢ ، ٥١ لسنة ٢١ق ، جلسة ١٩٧٩/١/٢

openkanon.com

الحالة للاخرين ان يتدخلوا فى الطعن انضماميا اثناء نظره ، و هو ما سبق ان بينا انه يجوز التدخل الانضمامى امام المحكمة الادارية العليا دون التدخل الاختصامى الذى لا يجوز امام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافيه و المحكمة الادارية العليا

و اذا كان الاصل ان البطلان الناتج عن عدم توافر الصفة للمدعى يمكن تصحيحه ، اذ ان عيب انتفاء الصفة فى الدعاوى الادارية يجوز تصحيحه ، فاذا رفعت الدعوى على غير ذى صفة ، فانه يمكن تصحيح شكل الدعوى بعد الميعاد ، طالما تم ذلك قبل الحكم فى الدعوى ، و ذلك بقيام الجهة ذات الصفة بمباشرة الدعوى فى جميع مراحلها ، الا ان انتفاء الصفة عند التقرير بالطعن امام المحكمة الادارية العليا بأن يودع تقرير الطعن من غير ذى صفة ، فان ذلك العيب لا يجوز تصحيحه بعد انتهاء ميعاد اقامة الطعن ، اذ يشترط لتصحيح هذا العيب ان يزول قبل انقضاء ميعاد رفع الطعن و هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ، فالعبرة بتحديد الصفة هى بتاريخ تقرير الطعن بايداعه قلم كتاب المحكمة ، فاذا ثبت ان الطاعن وقت اقامة الطعن كانت هيئة قضايا الدولة ، رغم ان الشركة الطاعنة وقتئذ كانت من الشركات المساهمة التى لا تنوب عنها هيئة قضايا الدولة ، التى لا تختص بتمثيل الشركة ، فان تقرير الطعن يكون باطلا ، و لا يصححه صدور قانون اثناء نظر الطعن بتحويل الشركة الى هيئة عامة فى عام ١٩٦٨ ، فالتصحيح لا يجوز بعد فوات ميعاد الطعن ([1]).

و ميعاد مباشرة الاجراء اما ان يحدده المشرع و اما ان يسكت المشرع عن تحديده .

فاذا حدد المشرع ميعادا لمباشرة الاجراء ، فيجب ان يتم تصحيح البطلان فى خلال هذا الميعاد ، فاذا حدد المشرع معينا لرفع الدعوى يجب ان تقدم صحيفة الدعوى خلاله ، فانه يجوز تصحيح البطلان فى صحيفة الدعوى خلال هذا الميعاد ، و الا حكم القاضى الادارى بالبطلان

و تطبيقا لذلك لا يجوز تصحيح البطلان فى طلب الاحالة الى المحكمة التأديبية الصادر من الجهاز المركزى للمحاسبات الا فى خلال مدة الشهر التى قررها المشرع لمباشرة الاجراء ([2])

اما اذا سكت المشرع عن تحديد ميعاد لمباشرة العمل الاجرائى ، فان المحكمة التى تنظر الدعوى الاداريه هى التى تتولى تحديد الميعاد ([3]) ، و هنا يجب ان يتم الالتزام بذلك الميعاد الذى حدده القاضى الادارى لاجراء التصحيح خلاله .

ان يتم التصحيح خلال ذات المرحلة من مراحل الخصومة الادارية التى بوشر فيها الاجراء المعيب

الخصومة الادارية – كما سبق و ان بينا - هى مجموعة الاعمال الاجرائية التى ترمى الى اصدار حكم فى موضوع الدعوى ، فالخصومة ظاهرة مستمرة تستغرق فترة من الزمن تطول او تقصر حسب الظروف و هى تمر بثلاث مراحل رئيسية تمثل تدرجا منطقيا فى تحقيق غايتها فتبدأ بالمطالبة القضائية تليها مرحلة المرافعة او تحقيق الدعوى و تنتهى بالحكم (٤) ، لذلك

---

١ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ، الاستاذ / فؤاد احمد عامر ، المرجع السابق ، ص ٧٥

٢- المادة ٣/٥ من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

٣ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٩٣/٤/١٣ ، الموسوعة الادارية الحديثة ، ، الدار العربية للموسوعات ، الجزء ٣٣ ، ص٢٨١ ، الدكتور / نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط فى المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٧١٠

٤ - الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، اجراءات الدعوى امام محاكم مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص ١٥٩

فالخصومة هى مجموعة الاجراءات التى تبدأ برفع الدعوى و تنتهى بصدور الحكم فيها على النحو السابق بيانه (١)

فاذا وقع البطلان فى اجراء معين فانه يشترط لتصحيح هذا البطلان ان يتم التصحيح اثناء ذات المرحلة من مراحل الخصومة القضائية الادارية التى تم فيها الاجراء المعيب

فانه و لئن كان يجوز تصحيح الإجراء الباطل عملاً بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات إلا أن هذا التصحيح يجب أن يتم فى ذات مرحلة التقاضى التى إتخذ فيها الإجراء محل التصحيح ، فاذا كان وكيل الطاعن لم يرفق توكيلا خاصا بالرد لدى التقرير به ولم يقدم مثل هذا التوكيل أمام محكمة أول درجة حتى صدور حكمها بعدم قبول طلب الرد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد هذا القضاء يكون صحيح النتيجة.

ان يتم التصحيح قبل صدور الحكم فى الدعوى الادارية

لا يجوز على الاطلاق تصحيح العمل الاجرائى المعيب بعد صدور الحكم المنهى للخصومة الادارية ، فبصدور الحكم يمتنع المطالبة بتصحيح الاعمال الاجرائية المعيبة التى حدثت اثناء نظر الدعوى .

ان يتم التصحيح قبل الحكم بتقرير البطلان

يجوز تصحيح الاجراء الباطل فى الفترة ما بين التمسك بالبطلان ، و قبل صدور الحكم المقرر للبطلان ([٢])

ان يكون تصحيح الاجراء معيب ممكنا و غير مستحيل

يشترط لتصحيح العمل الاجرائى المعيب ان يكون اجراء ذلك التصحيح ممكنا و غير مستحيل استحالة قانونية او مادية

الاستحالة القانونية و التى تتمثل فى ان يحظر المشرع تصحيح الاجراء الباطل بأن يقرر اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، او بسقوط الخصومة ، اما الاستحالة المادية و التى تنشأ نتيجة وفاة الشاهد ([٣])

التمييز بين تصحيح البطلان و موانع البطلان

تصحيح البطلان sanatoria de le nullité ، يختلف عن موانع البطلان impedimenti de le nullité ، من عدة وجوه

اولا .. ان تصحيح البطلان يفترض وجود الحق فى التمسك بالبطلان ، فتصحيح البطلان بمعناه الفني الدقيق لا ينشأ إلا بعد مرور العمل الإجرائي بالمرحلة التي ينعت فيها هذا العمل بالبطلان و هى التى تتحقق بتوافر سبب من اسباب البطلان .

---

[١] - المستشار / محمد نصر الدين كامل ، المرجع السابق ، ص ٩
[٢] - الدكتور / نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط فى المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٧١١
[٣] - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٣٩١

obeikandi.com

فى حين ان موانع البطلان يتحقق بوجود اسباب تحول دون نشوء الحق فى التمسك بالبطلان ، كانتفاء المصلحة فى التمسك بالبطلان ، او التسبب بحدوثه .

ثانيا .. تصحيح البطلان يرجع دائما إلى سبب موضوعى يتعلق بالعمل الاجرائى ذاته

اما موانع البطلان فيرجع الى سبب شخصى لعلة فى شخص من يريد التمسك بالبطلان ([1]) .

ثالثا .. تصحيح البطلان فهو سبب مطلق يؤدى الى ازالة العيب من العمل الاجرائى و يرتب اثره فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى دون استثناء ، اما موانع البطلان نسبيه ، تحول دون التمسك بالبطلان بالنسبة للخصوم الذين يتوافر فى حقهم اسبابه كالتسبب فى حدوثه او انتفاء المصلحة دون باقى الخصوم ممن لا يتوافر فيهم ايا من هذين المانعيين .

اثر تصحيح الاجراء الباطل

يترتب على تصحيح الاجراء المعيب الاعتداد به ، و ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة عليه ، فالمادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية نصت على انه لا يعتد بالاجراء المعيب الا من تاريخ تصحيحه ، فلا يجوز لاحد الخصوم ان يتمسك بالبطلان الناشىء عن عيب الاجراء الباطل ، بعد تصحيح البطلان .

تاريخ سريان اثار التصحيح

القاعدة العامة انه لا يعتد بالإجراء الا من تاريخ تصحيحه ([2]) ، فلا يكون للتصحيح كقاعدة عامة أثر رجعي ، وينبني على ذلك أن الإجراء الجديد لا ينتج أثره إلا من تاريخ اتخاذه ، فتصحيح البطلان يعني أن العمل المعيب الذي كان قابلا للإبطال ، يصبح غير قابل له ، وبعبارة أخرى أكثر دقة فان تصحيح البطلان هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف .

و لذلك فانه فى حالة التصحيح بالتكمله فان التصحيح يرتب اثره من تاريخ التصحيح ، فتسرى اثار التصحيح بأثر فورى و مباشر ، فقبل التصحيح بالتكمله فان العمل الاجرائى ناقص و معيب و من ثم لا تترتب عليه اية اثار قانونيه

كما انه فى حالة التصحيح بتحول العمل الاجرائى المعيب الى عمل اخر صحيح ، فان التصحيح ينتج اثره من تاريخ التحول ، و ليس من تاريخ مباشرة العمل الاول المعيب .

و اذا كانت القاعدة العامة فى البطلان هى ان الاجراء يعتبر صحيحا الى ان يحكم ببطلانه ، فاذا حكم ببطلانه فالحكم ينسحب الى يوم اتخاذ الاجراء ، و اذا حكم بصحته كذلك فالحكم ينسحب ايضا الى يوم اتخاذ الاجراء ، و اذا زال البطلان سواء بالحضور اعمالا للمادة ١١٤ مرافعات ، او بالتكلم فى الموضوع عملا بالمادة ١٠٨ ، او بالرد على الاجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة عملا بمادة ٢٢ ، فان هذه الازالة تتم بأثر رجعى ، و تجعل الاجراءات صحيحة منذ حصولها ([3])

---

[1] - الدكتور / احمد فتحى سرور ، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢

٢ - المادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنيه و التجاريه

٣ - الدكتور / احمد ابوالوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠

و لذلك يستثنى من ذلك الاثر الفورى للتصحيح الاتى

اولا .. يرتب التصحيح اثره فى حالة تنازل الخصم عن البطلان من تاريخ القيام بالعمل الاجرائى المعيب و ليس من تاريخ التنازل عن التمسك بالبطلان ، فالتصحيح يرتد اثره بأثر رجعى الى تاريخ مباشرة العمل الاجرائى ذاته.

ثانيا .. يرتب التصحيح اثره فى حالة التصحيح بالحذف او الانتقاص من تاريخ القيام بالعمل الاجرائى المعيب و ليس من تاريخ الحذف او الانتقاص ، فالتصحيح يرتد اثره بأثر رجعى الى تاريخ مباشرة العمل الاجرائى ذاته ، لان الاثار القانونية موجوده من تاريخ القيام بالعمل الاجرائى . ([1])

ثالثا .. يرتب التصحيح اثره فى حالة تحقق الغاية بأثر رجعى من تاريخ القيام بالعمل الاجرائى المعيب ،و ليس من تاريخ التصحيح ،

كحالة حضور الخصم الجلسة المصحح لبطلان الاعلان .

[1] - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٦

obeikandl.com

المطلب الثانى

كيفية تصحيح الإجراء الباطل فى قانون المرافعات الادارية

لم يحدد المشرع فى قانون مجلس الدولة كيفية تصحيح الإجراء الباطل فى المرافعات الادارية ، و كذلك خلا قانون المرافعات المدنية و التجارية من تحديد كيفية تصحيح الاجراء الباطل ، اذ اكتفى المشرع بالنص على جواز التصحيح دون ان يحدد كيفية اجرائه .

و تتنوع طرق تصحيح الاجراء الباطل ، بين تكملة الاجراء المعيب لاستكمال ما به من نقص او قصور ، او التصحيح بالنزول عن البطلان ، او التصحيح بقوة القانون

تصحيح البطلان بتحقيق الغاية

القاعدة المتفق عليه فقها وقضاء أن الشكل الجوهري هو الشكل الذي يوجب القانون مراعاته في العمل الإجرائي ، بحيث يترتب على تخلفه عدم تحقق الغاية منه في هذا العمل ، وان المقصود بالغاية هي الغاية من الشكل من الناحية المجردة دون عبرة بالظروف التي تمر بها الدعوى.

فالعمل الإجرائي الجوهري هو العمل الذي يوجب القانون مراعاته ويترتب على تخلفه عدم تحقق الغاية منه في المجرى العادي للخصومة ، أما بصدد تصحيح البطلان فان المقصود بتحقيق الغاية كسبب للتصحيح فهو تحققها في الظروف التي تمر فيها الدعوى ، فهناك فارق بين أسباب البطلان و أسباب تصحيحه ، فعدم تحقق الغاية من الناحية المجردة هو مناط جوهرية الشكل ، وأن عدم تحقق الغاية من الشكل من الناحية العملية هو مناط تصحيح البطلان أو عدم تصحيحه ([1]) ، فالبطلان لم يشرع الا لحماية غايات اجرائية نظمها القانون ، بحسبان ان الخصومة نظام قانونى له وسائله التى تهدف الى تحقيق غايات عملية معينه ، فتحقيق هذه الغايات هو الهدف الذى شرع البطلان لحمايته و ضمان كفالة تحقيقه ، من خلال احترام الاشكال و الاجراءات التى وضعت لتحقيق هذه الغايات ، و بالتالى فان تحقيق الغاية من الاجراء القضائى تؤدى الى تصحيح البطلان ، و يضحى التمسك به نوع من انواع التعسف فى التطبيق ([2]) .

و قد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا على تأكيد ان أحكام قانون المرافعات صريحة في عدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء (٣) ، فالقاضى الادارى يتمسك فى احكامه بصورة اعم و اشمل من القاضى المدنى بما جاء بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنيه من عدم الحكم بالبطلان اذا ثبت تحقق الغايه من الاجراء (٤) ، الى الحد الذى يمكن معه القول بأن التفرقه بين البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام و البطلان النسبى لا تبدو واضحة و جلية فى احكام القضاء الادارى تطبيقا لقاعدة ان تحقق الغاية من الاجراء تحول دون الحكم بالبطلان ، حتى لو كان بطلانا متعلقا بالنظام العام (٥)

---

[1] - الدكتور / احمد فتحى سرور ، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، ، المرجع السابق ، ص ٤١٥

[2] - الدكتور / احمد فتحى سرور ، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤١٨

[3] - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ القضائية ، جلسة ٣ /١/ ١٩٨٨ ، مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة والثلاثون - الجزء الأول ، أول أكتوبر ١٩٨٧ - أخر فبراير سنة ١٩٨٨ - صـ ٥٥٠

[4] - المحكمة الاداريه العليا ، الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٣٧ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥

[5] - الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، اجراءات الدعوى امام محاكم مجلس الدولة ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص ٤٧

و نرى ان تحقيق الغاية يؤدى الى تصحيح البطلان فى المنازعات الادارية ، و القول بغير ذلك لا يتفق و طبيعة المنازعة الادارية التى تهدف اساسا الى فرض الرقابة القضائية على تصرفات الادارة لضمان احترام مبدأ المشروعية و صيانة حقوق الافراد من الافتئات عليها ، و هو ما يوجب عدم التعسف فى تقرير البطلان و عدم تصحيحه ، و لذلك نرى ان هذه القاعدة تنطبق على البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام و البطلان النسبى المقرر لمصلحة احد الخصوم .

و من صور التصحيح بتحقق الغاية ، التصحيح بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى الادارية ، و هو الامر الذى يصحح البطلان الذى شاب الاعلان

المقصود بالتصحيح بالحضور

قرر المشرع ان بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه ، و هو ما نظمه المشرع فى قانون المرافعات المدنية و فى قانون الاجراءات الجنائية ([1]) ، و هو ما نرى انطباقه فى مجال قانون المرافعات الادارية بالنسبة للمنازعات الادارية و التأديبية ، فاذا كان الاعلان باطل فان حضور المدعى عليه او من يمثلة عند نظر الدعوى يصحيح البطلان.

فبطلان الاعلان مرهون للحكم به ثبوت عدم تحقق الغاية من الاعلان ، اذ ان مناط الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية من الاجراء او الشكل او عدم تحققها ، فاذا تحققت الغاية فلا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ، و لا ينظر الى اهمية الشكل فى ذاته بقدر ما اذا كانت الغاية التى ارادها المشرع منه قد توافرت ام تخلفت ([2])

لكن يجب مراعاة ان هذا البطلان لا يزول الا اذا كان ناشئا عن عيب فى الإعلان كاجراء الاعلان فى الموطن المختار بدلا من الموطن الاصلى للمعلن اليه او الاعلان فى يوم عطلة رسمية ، أو فى بيان المحكمة بأن تذكر محكمة غير المحكمة المرفوعه امامها الدعوى ، أو فى تاريخ الجلسة بأن يذكر تاريخ جلسة مخالف للتاريخ الصحيح للجلسة ، أما غير ذلك من الاسباب الموجبة للبطلان كعدم توجيه كتاب الى الخصم لاخطاره بتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة اعمالا للمادة ١١ من قانون المرافعات ، و العيب فى بيانات صحف الدعاوى و اوراق التكليف بالحضور كتجهيل بياناتها ، كخلو عريضة الدعوى الادارية من البيانات الاساسية المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم و بيان بموضوع الدعوى وتاريخ التظلم من القرار أن كان مما يوجب التظلم منه ونتيجة التظلم ([3]) أو ان يخلو قرار الاحالة الى المحكمة التأديبية من بيان بأسماء العاملين وفئاتهم ، والمخالفات المنسوبة إليهم ([4]) ، او عدم مراعاة الطرق الجوهرية لرفع الدعوى و الطعن فى الاحكام ، فلا يزول البطلان و لا يسقط الحق فى التمسك به بحضور الخصم بالجلسة او تقديمه مذكرة بدفاعه ، و انما يجوز للخصم اذا حضر فى الجلسة ان يتمسك بأوجه البطلان الاخرى ([5])

و حضور الخصم الذى يزيل البطلان يجب ان يكون فى ذات الجلسة التى كان قد دعى اليها بالاعلان الباطل .

---

[1] - المادة ١١٤ مرافعات ، المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية

[2] - المحكمة الادارية العليا – الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/٣

٣ - المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة

[4] - المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة

[5] - الدكتورة / امينة النمر ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦

و قد قضى بعدم جواز الحكم بالبطلان لعدم اخطار ذوى الشأن بقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة الاداريه العليا ، باحالة الطعن الى المحكمة الاداريه العليا اذا تحققت الغاية من هذا الاجراء بحضور ذوى الشأن و ابداء دفاعهم بالجلسات (١)

كما قضت المحكمة الادارية العليا بعدم بطلان حكم محكمة القضاء الادارى لصدوره قبل التاريخ الذي حددته المحكمة لإصداره ، اذا ثبت علم الطاعن بالحكم فور صدوره و تمكن بالتالى من الطعن على الحكم فى الميعاد ، و من ثم انتفت مصلحته فى الطعن بالبطلان على الاجراء المعيب (٢)

كما قضت بأنه لا يقبل ادعاء الخصم ببطلان الاعلان اذا تحقق الغرض الذى يرمى اليه المشرع من ذكر اسماء بيانات الطاعنين و موطنهم و صفاتهم ، هو ان اعلان ذووى الشأن فى الطعن بمن رفعه من الخصوم فى الدعوى و صفته و محله ، علما كافيا ، كل بيان من شانه ان يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع مما لا وجه للتمسك بالبطلان (٣)

و يزول البطلان سواء حضر الخصم فى الجلسة بشخصه او حضر عنه وكيل ، و اعتبر المشرع ان مجرد تقديم الخصم لمذكرة سبب لزوال البطلان حتى لو لم يحضر الجلسة ، و لا يجوز التمسك بالبطلان امام محكمة ثانى درجة طالما انه زال امام محكمة اول درجة ([٤])

مع مراعاة ان الدفع ببطلان صحف الدعاوى و اوراق التكليف بالحضور لقواعد خاصة تتعلق بهما سنها المشرع فى قانون المرافعات المدنيه ، إذ نص المشرع على ان بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه ([٥]) باعتبار ان إيداع مذكرة دفاع بديل عن الحضور ([٦]) .

و قد قضى بأن لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان موفدا في منحة دراسية للولايات المتحدة الأمريكية، وأن له محل إقامة معروف بالخارج كان مكتب البعثات يقوم بمراسلته عليه، ومع ذلك فقد تم إعلانه بعريضة الدعوى مثار الطعن مع باقي المدعي عليهم في تلك الدعوى على عنوانهم داخل البلاد ، مما يكون معه هذا الإعلان باطلاً بحسب الأصل لمخالفته لنص المادة ١٣ مرافعات ، إلا أنه وقد ثبت أن الطاعن المذكور قد حضر بوكيل عنه أمام المحكمة وأودع مذكرة بدفاعه، ومن ثم يكون قد تحقق علمه بالدعوى وتحققت الغاية من إجراء الإعلان الصحيح بما لا مجال معه للتمسك ببطلان عريضة الدعوى ويكون الدفع المبدي منه في هذا الشأن غير قائم على أساس من القانون (٧)

و قد قرر المشرع سقوط الحق فى التمسك ببطلان صحف الدعاوى و اعلانها و بطلان اوراق التكليف بالحضور بحضور المعلن اليه فى الجلسة او ايداع مذكرة بدفاعه ، اذ بحضوره الجلسة يكون الاعلان قد حدد الغاية منه ، و البطلان الذى يجوز تصحيحه بالحضور يجب ان يتعلق باحد الامور الثلاثة التى بينها و حددها المشرع و هى البطلان الناشىء عن عيب فى الاعلان ، او

---

[١] - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ق ، جلسة ١٩٨٩/٧/١

[٢] - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٤٠٠٢ لسنة ٤٦ ق عليا ، جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١

٣ - المحكمة الاداريه العليا ، الطعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٨٨/١/٣

[٤] - الدكتورة / امينة النمر ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧

٥ - المادة ١١٤ من قانون المرافعات

٦ - الدكتورة / امينة النمر ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥

[٧] - المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٤٧ ق عليا ، جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨

البطلان الناشىء عن عيب فى بيان المحكمة او البطلان الناشىء عن عيب فى تاريخ الجلسة ([1]) ، بخلاف ذلك من العيوب لا تزول بالحضور ، و المعيار فى تحديد العيب الذى يزول بالحضور و العيب الذى لا يزول بالحضور يكمن فى ان الاول لا يتطلب التصحيح او اضافة اى بيانات جديدة للورقة ([2]) و يراعى ان الحضور وفقا للمادة ١١٤ من قانون المرافعات يزيل البطلان و لا يصححه ([3])

و حضور المعلن اليه بالجلسة الذى يزيل البطلان هو الذى يثبت فى محضر الجلسة ، و لو لم يبد المعلن اليه اى طلب او دفع او لم يتكلم ([4])

لذلك قضى بأن الحضور امام اللجنة ذات الاختصاص القضائى و عدم التمسك بالبطلان يعتبر تنازل من الخصوم عن التمسك بالبطلان و يصحح اى نقص فى الاجراءات ، لا سيما و ان القانون لم يرتب جزاء البطلان على تخلف الاجراء ([5])

كما قضى بأن الحضور امام اللجنة ذات الاختصاص القضائى و عدم التمسك بالبطلان لعدم الاعلان يستتبع عدم الحكم بالبطلان ([6]) .

فقد قضى بأن حضور الموظف جلسة المحكمة سواء بنفسه او بوكيل عنه فى الزمان و المكان المحددين لحضوره يصحح بطلان الاعلان ، مما يحول دون الدفع ببطلان الاعلان (٧)

فلا يبطل الاعلان اذا لم يحدد المدعى فى صحيفة الدعوى موطنه الاصلى و لكنه حدد موطنا مختارا له ، فلا يترتب على ذلك بطلان الصحيفة لان الغاية من البيان ستكون قد تحققت حيث سيتمكن الطرف الاخر من اعلان الاوراق فى الموطن المختار ، كما لا يترتب البطلان حتى لو لم يحدد المدعى له موطنا اصليا او مختارا اذا ما امكن اعلانه بالاوراق اللازمة لسير الدعوى طبقا للمادة ١٢ مرافعات (٨)

و لا يترتب البطلان اذا تم الاعلان صحيحا ، بغض النظر عن حضور الخصم جلسات المحددة لنظر الدعوى من عدمه ، إذ قضى بأنه اذا تم اخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى فانه لا يكون ثمة اثر بعد ذلك لحضورهم من عدمه بالجلسات المحددة ، فالعبرة بتمام الاخطار وفقا لقانون مجلس الدولة دون ان يرتد ذلك الاخطار و تكون الاجراءات التالية قد تمت صحيحة ، و ليس ثمة الزام قانونى على المحكمة ان تأمر باخطار من لم يحضر من الخصوم بالجلسات التالية متى ثبت تحقق الاخطار بالجلسة الاولى فتتابع الجلسات لا يستلزم اعادة الاخطار بالجلسات التالية ، و ليس من ثمة الزام على المحكمة ان تكلف الخصم الذى قدم مذكرة بدفعه او

---

[1] - الدكتور / احمد ابوالوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠

[2] - الدكتور / احمد ابوالوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٦١

[3] - الدكتور / احمد ابوالوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠

[4] - الدكتور / احمد ابوالوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤

[5] - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٧٨/٢/١٤ ، الموسوعة الادارية الحديثة ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص ٧١٦

[6] - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/١٥ ، الموسوعة الادارية الحديثة ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص ٧١٥

٧ - المستشار / ممدوح طنطاوى ، المرجع السابق ، ص٤٤٢ ، المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ق ، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠

٨ - المستشار / حمدى ياسين عكاشة ، ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦

obeikandl.com

ابدى دفعا ان يعلن الخصم الذى لم يحضر الجلسة بهذه المذكرة او الدفع ، كما انه ليس ثمة الزام عليها ان تقوم هى بهذا الاعلان (١)

وتجدر الاشارة إلى انه فى الدعاوى التأديبية ، فإن حضور الموظف المتهم ليس هو الغاية من جميع الأشكال الإجرائية في ورقة التكليف بالحضور المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة ، فمن البيانات التى اوجب المشرع اعلان الموظف المتهم بها ما يقصد به تمكين المتهم من إعداد دفاعه اذ اوجب المشرع ان يعلن الموظف بقرار الاحالة المتضمن المخالفات المنسوبة اليه و ذلك بالاضافة لاعلانه بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، لذلك فانه يتعين التفرقة بين البيانات التي يقصد منها حضور المتهم في الجلسة المحددة ، والبيانات التي يقصد بتوافرها تحقيق غاية أخرى ، فالبطلان المترتب على إغفال البيانات المتعلقة بميعاد الجلسة هو الذي يتم تصحيحه بتحقق الغاية المتثله فى حضور المتهم بالجلسة ، أما فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالمخالفات التأديبية موضوع التهمة التى يحاكم عنها ، فان مجرد حضور المتهم لا يكفي وحده لتحقق الغاية منها ، وان كان يؤدي إلى سقوط حق المتهم في التمسك بالبطلان ، اذ من حقه ان يطلب اجلا من المحكمة التأديبية ليجهز دفاعه عن المخالفات المحال عنها الى المحكمة ، و التى تلتزم باجابته الى طلبه ، و الا غدت مخلة بحق الدفاع بما يوصم اجراءات المحاكمة التأديبية بالبطلان.

التصحيح بالتكملة

جرى النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون المرافعات على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لإتخاذه، فإن مفاد ذلك أنه قد أجيز بمقتضاه تصحيح الإجراء الباطل من إجراءات المرافعات وذلك بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لإتخاذه.

و من ثم يجوز تصحيح الاجراء الباطل بتكملته ، و ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، و لا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه ، و اذا لم يكن للاجراء ميعاد حددت المحكمة ميعاد مناسب لتصحيحه ([٢])

فالتصحيح لا ينتج اثره الا من تاريخ حدوثه ، و لا يرجع الى تاريخ القيام بالاجراء الاصلى الذى لحقه التصحيح ([٣])

و التصحيح بالتكملة يكون باضافة البيان الناقص الى العمل الاجرائى لتصحيحه ، و من ثم فانه غالبا ما يتم فى احوال ان يقع البطلان فى ورقة العمل الاجرائى ، باغفال توقيع محامى على صحيفة الدعوى الادارية ، او اغفال بيان جوهرى من البيانات الاساسية لصحيفة الدعوى كاسم المدعى عليه او موطنه الصحيح .

و يشترط فى التكملة التى تصحح العيب فى العمل الاجرائى ان تتم على ذات الورقة الاجرائية المعيبة ، لتصحيحها ، فتوقيع المحامى الناقص يجب ان يتم على ذات صحيفة الدعوى المعيبة التى تم تقديمها الى المحكمة ، فاذا كان التصحيح على ورقة اخرى فلا ينتج اثره ، و يجوز ان تتم

[١] - المحكمة الادارية العليا – الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/٦/١٦

[٢] - الدكتور / احمد ابوالوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص ٥١٤

[٣] - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ق ، جلسة ١٩٨٠/٦/٢١ ، منشور مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما ، ص ١٣٤٢

obeikandi.com

التكملة بأى وسيلة ، و لا يشترط ان تكون بتكملة ذات البيان الناقص فقد تكون باضافة بيان اخر يحقق ذات هدف البيان الناقص ، و ذلك كله شريطة ان تتم التكملة قبل صدور الحكم القضائى ببطلان العمل ([1])

واستثناء من ذلك اجازت المحكمة الادارية العليا تصحيح البطلان المترتب على مخالفة ذلك ، إذ ينتفى البطلان اذا وقع محامى على صورة صحيفة الدعوى فقط دون اصل الصحيفة ، كما ينتفى البطلان اذا كان التوقيع لمحامى غير مقيد بدرجة المحكمة المرفوع امامها الدعوى نيابة عن زميل له مقيد بدرجة المحكمة (٢)

يصحح البطلان الذى شاب صحيفة الدعوى اذا ثبت ان توقيع محامى على الصحيفة الى جوار توقيع المحامى احد الادارت القانونية ، لان هذا المحامى لا ينطبق عليه الحظر و القيد الوارد بالمادة ٨ من قانون المحاماة (٣)

و لا يحكم بالبطلان لعدم استكمال عريضة الدعوى الادارية لتوقيع المحامى المقبول امام المحكمة التى تنظر الدعوى الادارية ، اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء (٤)

فالغاية من اشتراط توقيع المحامى على عريضة الدعوى الادارية هى التحقق من اشراف المحامى على تحرير الصحيفة و الوثوق من صياغته لها (٥) فاذا ثبت تحقق هذه الغاية فلا يحكم بالبطلان رغم تخلف الاجراء

فالغاية من التوقيع هى حماية مصلحة اطراف النزاع مما يعرقل الخصومة ، فاذا كانت الصحيفة غير موقعة من المحامى الا ان الثابت انه وقع على محضر الايداع و حضر جلسات التحضير امام هيئة مفوضى الدولة ، فتكون الغاية من الاجراء قد تحققت فلا يجوز الحكم بالبطلان (٦)

كذلك لا يقضى بالبطلان لعدم توقيع المحامى على عريضة الدعوى الادارية اذا ثبت انه حرر صحيفة الدعوى بالكامل بخط يده ، اذ رغم عدم تحقق الشكل الا ان الغاية منه و الغرض المقصود منه قد تحقق (٧)

التصحيح بالحذف

تنص المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية على انه إذا كان الإجراء باطلا فى شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذى يبطل .

و بذلك فانه يمكن تصحيح البطلان بحذف الجزء الباطل من العمل الاجرائى ، ليظل باقى اجزاء العمل الاجرائى صحيحة ، ترتب الاثار القانونية التى حددها القانون للعمل الاجرائى فى حدود هذه الاجزاء الصحيحة

---

[1] - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨
٢ - محكمة القضاء الادارى ، الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٩٥٥/١/١٠
٣ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥
٤ - الدكتور / عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣
٥ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٨ق ، جلسة ١٩٨٤/٣/٣١ ، مجموعة المبادىء التى اقرتها المحكمة الادارية العليا فى الفترة من اول مارس ١٩٨٤ و حتى اخر سبتمبر ١٩٨٤ ، ص ٩٢٥
٦ - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/١
٧ - الدكتور / احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣

obeikandi.com

نطاق التصحيح بالحذف

يجوز التصحيح بحذف الجزء الباطل فى الاعمال الاجرائية المركبة ، و الاعمال الاجرائية البسيطة شريطة ان تولد اثار قانونية متعددة ، و ينتج الحذف اثره فى الحالة الاخيرة على الاثر الناتج عن العيب ، دون العمل ذاته ، فهو انتقاص للاثار القانونية و ليس انتقاص للعمل الاجرائى ([1])

و حذف الاجزاء المعيبه من العمل الاجرائى لتصحيحه من مسائل القانون التى يختص بتقديرها القاضى الادارى ، سواء من تلقاء نفسه ، او بناء على طلب الخصوم

التصحيح بالتحول

إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر أجراء آخر فانه يكون صحيحا بإعتباره الإجراء الذى توافرت عناصره ([2])

فتحول الاجراء الباطل الى اجراء صحيح يقصد به الاعتداد بالاجزاء الغير معيبة بالعمل الاجرائى ، التى تكون صالحة فى ذاتها لان تتحول الى عمل اجرائى اخر صحيح بعيدا عن الاجزاء المعيبة التى تمت .

و يقوم القاضى الادارى بدور اساسى و كبير فى تصحيح العمل الاجرائى بتحويله الى عمل اخر صحيح ، بما له من هيمنة و من دور ايجابى فى تسيير اجراءات الخصومة الادارية ، فالقاضى الادارى يتمتع بسلطة تقديرية فى فحص العمل الاجرائى الباطل ليرى ما اذا كان هذا العمل ينطوى على عمل اخر صحيح من عدمه ، و بناء على ذلك التكييف الذى يقوم به القاضى الادارى للعمل الاجرائى يقرر ما اذا كان هذا العمل يتحول الى عمل اجرائى اخر من عدمه

و القاضى الادارى وحده هو الذى يقوم بتكييف العمل الاجرائى ليقرر ما اذا كان ينطوى على عمل اجرائى اخر صحيح من عدمه و باعتبار ان ذلك التكييف من مسائل القانون التى يستقل بها القاضى دون ان يكون للخصوم دور فى ذلك .

الفارق بين التصحيح بالحذف و التصحيح بالتحول

فى حالة التصحيح بالتحول فان العمل الاجرائى المعيب يشتمل على عناصر و اركان صحيحة تسمح بتحوله الى عمل اجرائى اخر صحيح ، و هنا يتوقف ترتب الاثار القانونية على ذلك العمل الاجرائى المتحول الصحيح ، و تنشأ من تاريخ مباشرة العمل المتحول

اما فى حالة التصحيح بالحذف فان العمل المعيب يكون غير صالح بذاته لا يكون عمل اجرائى اخر ، و من ثم ينتج اثاره القانونية على الاجزاء الصحيحه فيه ، بعد حذف الاجزاء المعيبة منه ، و تنشأ الاثار القانونية المترتبه عليه من تاريخ القيام بالعمل الاجرائى المعيب و ليس من تاريخ الحذف او الانتقاص .

---

[1] - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣

[2] - المادة ٢٤ من قانون المرافعات المدنية و التجارية

التصحيح بالتنازل عن البطلان

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ([1]) ، فللخصم صاحب المصلحه فى التمسك بالبطلان ان يتنازل عنه صراحة او ضمنا مادام كان البطلان غير متعلق بالنظام العام ([2]) ، فالبطلان المتعلق بالنظام العام لا يجوز للخصم فى الدعوى الاداريه التنازل عنه .

فالتنازل عن البطلان هو اعلان من الخصم الذى له الحق فى التمسك بالبطلان عن رغبته فى عدم توقيع جزاء البطلان ([3])

من الطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية و التجارية ان يتم تصحيح الاجراء الباطل بالتنازل عن البطلان من الخصم الصادر فى مواجهته الاجراء المعيب ، فاذا تنازل عن التمسك بالبطلان ، يعتبر العمل صحيحا و مرتب لكافة اثاره بالرغم من وجود العيب الاجرائى به ، و هو ما ينطبق فى احوال البطلان النسبى .

و التنازل عن البطلان لا يفترض بل يتعين توافر إرادة التنازل وهي مسألة موضوعية .

و التنازل عن البطلان قد يكون شفاهة او كتابة ، كما قد يكون صريحا او ضمنيا ، و التنازل الصريح يجب ان يكون محددا ووارداً على العمل الاجرائى الباطل ، و معبرا عن اتجاه ارادة المتنازل الى التنازل عن البطلان ، اما التنازل الضمنى فهو يستفاد من سلوك الخصم الذى يستشف منه تنازله عن التمسك بالبطلان ، و هو ما تقدره محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة الطعن ([4]) .

و لا يعد تنازلا ضمنيا عن البطلان عدم ابداء الدفع بالبطلان فى الدعاوى التأديبية قبل سماع الشهود فى الدعوى ، لان قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد وقت معين لابداء الدفع بالبطلان امام المحكمة ([5]) و الذى تسرى احكامه على الدعاوى التأديبية فيما لم يرد فيه نص فى قانونى مجلس الدولة و النيابة الادارية المتضمنين النواحى الاجرائية لنظر الدعاوى التأديبية

و التنازل عن البطلان يفترض حتما العلم بالبطلان ، فاذا اثبت المتنازل انه لم يكن على علم به لم ينتج التنازل اثره .

و تترتب الاثار القانونية بأثر رجعى من تاريخ مباشرة العمل الاجرائى و ليس من تاريخ التنازل عن التمسك بالبطلان او التصحيح.

و نحن نرى انه نظرا لان اغلب حالات البطلان فى اجراءات الدعاوى الادارية من النظام العام ، فان تصحيح الاجراء الباطل عن طريق تنازل الخصم لا يكون منتجا و على ذات الدرجة من الاهمية فى نطاق المرافعات الادارية ، على النحو المقرر فى نطاق المنازعات المدنية .

---

١ - المادة ٢٢ من قانون المرافعات المدنية و التجارية

٢ - المحكمة الاداريه العليا ، الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢ق ، جلسة ١٩٥٧/٣/٩ ، الدكتور / محمد ماهر ابو العنين ، اجراءات الدعوى الاداريه ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص ٤٧

٣ - الدكتور / احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٤٢٥

٤ - الدكتور / احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥

٥ - الدكتور / احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ، ص ٤٢٧

openkanal.com

التصحيح بصدور حكم يحوز قوة الامر المقضى به

الحكم القضائى النهائى يحوز حجية الامر المقضى به ، و قد نصت المادة (١٠١) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ١٥لسنة ١٩٦٨ على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بذات الحق محلا و سببا ، و متى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها وللمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

و يترتب على تمتع الحكم القضائى بقوة الامر المقضى به ، ان يصير عنوانا للحقيقة ، و لا يجوز نقضه بعد فوات ميعاد الطعن عليه ، و من ثم يزول البطلان بكافة اشكاله ، و كأن صيرورة الحكم نهائيا يصححه و يطهره من اي بطلان شابه ، سواء اكان الباطل فى حكم ذاته او فى اى من اجراءات نظر الخصومة الادارية ، و سواء اكان بطلانا متعلقا بالنظام العام ام بطلانا متعلقا بمصلحة الخصوم

فالحكم النهائى الحائز لقوة الامر المقضى و الذى انقضى ميعاد الطعن عليه ، لا يجوز النيل منه ، على خلاف الحكم المعدوم الذى يمكن الطعن عليه بدعوى البطلان الاصليه .

مدى جواز تصحيح البطلان بسقوط الحق فى الدفع به فى الدعاوى التأديبيه

كما سبق و ان اشرنا ، فإن المحكمة الادارية العليا استقرت على ان الدعاوى التأديبيه قريبة الشبه بالدعاوى الجنائية ، و انه لسد القصور فى النصوص الاجرائية المنظمة لسير الدعوى التأديبيه يرجع الى النصوص القانونية الواردة بقانون الاجراءات الجنائية التى تتفق و طبيعة الدعاوى التأديبية ([١])

و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية يبين ان المشرع نص على انه فيما عدا حالات البطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى ، أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه ، أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة ، وكذلك يسقط حق الدفاع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه ([٢]) .

فالمشرع الجنائى بذلك اعتبر ان عدم اعتراض الخصم صاحب الشأن يسقط حقه فى التمسك بالبطلان ([٣]) ، بما يصحح البطلان .

و يثور التساؤل حول مدى انطباق ذات الحكم على الدعاوى التأديبية .

لم تتصدى المحكمة الادارية العليا لتنظيم ذلك الامر ، فلم نجد لها احكاما تفيد سقوط الحق فى الدفع بالبطلان فى الدعاوى التأديبية فى الاحوال التى حددها المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية

---

[١] - المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٨٦/٣/١١

٢ - المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية

٣ - الدكتور / احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٤٢٧

obeikandl.com

و نحن نرى انه يجب التفرقة بين سقوط الحق فى التمسك بالبطلان بالنسبة للمتهم فى الدعوى التأديبية ، و سقوط الحق فى التمسك بالبطلان بالنسبة للنيابة الادارية ، فلا تنطبق المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على سقوط الحق فى التمسك بالبطلان بالنسبة للمتهم فى الدعوى التأديبية ، على خلاف ما هو مقرر فى الدعوى الجنائية ، اذ ان شرط السقوط فى مجال الدعوى الجنائية ان لا يعترض محامى المتهم على الاجراء الباطل الذى يحدث فى حضوره اثناء التحقيق فى الجنايات او الجنح ، و هو ما لا يمكن تطبيقه على الدعوى التأديبية التى لم يشترط المشرع لصحة اجراءات التحقيق فيها سواء امام جهة الادارة او امام النيابة الادارية حضور محام مع الموظف المتهم ، أيا كان نوع المخالفات التاديبية موضوع التحقيق ، سواء أكانت مخالفات مالية أم مخالفات ادارية ، و ذلك على خلاف ما هو مقرر فى مجال الدعوى الجنائية ، التى اوجب الدستور بشأنها ان لا يجرى التحقيق مع المتهم المقيدة حريته الا فى حضور محاميه ، و ان لم يكن له محام يندب له محام ([1]) ، كما اوجب القانون على المحامى العام المختص ان يندب من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية ، صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ([2])

و فى المقابل نرى انطباق حكم المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للنيابة الادارية و ذلك قياسا على موقف النيابة العامة ، لتماثل دور النيابتين فى مجال الادعاء امام المحكمة المختصة ، و على ذلك يسقط حق الدفاع بالبطلان بالنسبة للنيابة الادارية إذا لم تتمسك به فى حينه .

المنوط به تصحيح الاجراء الباطل

يمكن ان يتم تصحيح الاجراء الباطل من خلال القاضى الادارى ، او من خلال الخصوم انفسهم

القاضى الادارى

يجوز ان يقوم بتصحيح الاجراء الباطل القاضى الادارى ، الذى يتمتع بهيمنة و دور ايجابى فى تسيير اجراءات الخصومة الادارية .

فدور القاضى الادارى فى تصحيح البطلان يختلف عن دور القاضى المدنى و يتطابق و دور القاضى الجنائى ، فاذا كان القاضى المدنى لا يجوز له ان يأمر الخصوم بتصحيح البطلان بالتكملة و لا ان يقوم به من تلقاء نفسه ، فان القاضى الادارى يملك ان يقوم بذلك من تلقاء نفسه و دون حاجة الى طلب بذلك من الخصوم متشابها بذلك دوره مع دور القاضى الجنائى إذ يجوز للقاضى الجنائى أن يصحح ولو من تلقاء نفسه ، كل إجراء يتبين له بطلانه . (٣)

فإعلان صحيفة الطعن إلى الطاعن يعد إجراء لازما لإنعقاد الخصومة في مرحلة استئناف احكام المحاكم الادارية امام محكمة القضاء الادارى بين طرفيها ويكون وجودها الذي بدأ بإيداع الصحيفة قلم الكتاب معلقا على شرط إعلانها إلى المستأنف ضده إعلانا صحيحا أو حضوره بالجلسة ، ولم يقف المشرع بالمحكمة في هذا النطاق موقفا سلبيا تاركا الدعوى لاهواء الخصوم يوجهونها حسبما يتراءى لهم وفق مصالحهم الخاصة ، وإنما منحها مزيدا من الإيجابية بما تتحقق

[1] - المادة ٣٥ من دستور ٢٠١٢

٢ - المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية

٣ - المادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية

به هيمنتها على الدعوى ، ولذلك فقد أوجب عليها في المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية من تلقاء نفسها إذا أثبت لديها بطلان إعلان صحيفتها حتى مع غياب المستأنف عليه تأجيل نظرها إلى جلسة تالية يعلن بها بواسطة خصمه توصلا لإصدار حكم صحيح في الخصومة المطروحة أمامها بحسبان أنها لا تستطيع التطرق إلى ذلك ما لم تنعقد الخصومة أمامها على الوجه الذي يتطلبه القانون، وإذ غفلت المحكمة عن تكليف المطعون ضده الأول بإعلان الطاعن إعلانا صحيحا وتصدت لنظر الاستئناف فقضت بقبوله وفي موضوعه بالطلبات رغم أن الخصومة أمامها لم تنعقد لبطلان الإعلان بصحيفة الإستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ووقع حكمها باطلا بما يوجب نقضه.

و العلة في تخويل القاضي سلطة تصحيح البطلان من تلقاء ذاته في الانظمة القانونية المقارنة ، هي الحد من آثار البطلان وخاصة عندما يستنتج أن بطلان الإجراء سوف يترتب عليه بطلان إجراءات تالية له ومترتبة عليه مباشرة ، فيستبدل القاضي بالإجراء الباطل إجراء صحيحا ، فيستقيم بذلك السير بالدعوى .

الخصوم

كما يجوز ان يقوم بتصحيح الاجراء الباطل أحد الخصوم فى الدعوى الادارية ، سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب القاضى الادارى .

و من ثم يجوز للنيابة الادارية ان تطلب من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ان يوافق على طلب اقامة الدعوى التأديبية لتصحيح العيب الذى شاب الطلب الصادر من وكيل الجهاز ، شريطة ان يتم ذلك خلال الميعاد لاتخاذ الاجراء .

كما يجوز للنيابة الادارية من تلقاء نفسها تصحيح العيب فى قرار الاحالة الى المحكمة التأديبية ، لازالة ما به من بطلان ، شريطة ان يتم ذلك خلال مدة اقامة الدعوى التأديبية .

و لا يشترط لقيام الخصم بالتصحيح ان يوافق على ذلك الخصم الاخر فى الدعوى ([1])

ويلاحظ ان تصحيح الخطا المادى الذى لا يترتب عليه البطلان يمكن ان يتم من خلال السلطة التى صدر عنها العمل المشوب بهذا الخطأ والتى لها ان تصححه من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ، وعليها ان تكلف الخصوم بالحضور وتسمع اقوالهم ، ويصدر القرار بالتصحيح فى غرفة المشورة .

[1] - الدكتور / مصطفى محمود كامل الشربينى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩

obeikandl.com